

دعوة لاجتماع الجمعية العمومية لبنك المشرق ش.م.ع

(شركة مساهمة عامة)

يسر مجلس إدارة بنك المشرق (ش.م.ع) ("البنك") دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية والمشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بعد مع خاصية التواصل المرئي اللحظي والتصويت الإلكتروني أثناء انعقاد الاجتماع وتقديم الإستفسارات ومناقشة كل البنود والتصويت على كل قرار بشكل مباشر وذلك في تمام الساعة 11:30 من صباح يوم الثلاثاء الموافق 9 نوفمبر 2021 وذلك للنظر في جدول الأعمال المذكور أدناه، علماً بأنه سوف يتم إرسال الرابط لحضور الاجتماع بالبريد الإلكتروني والرسائل النصية للمساهمين وفقاً للبيانات المتوفرة في سجل المساهمين الوارد من سوق دبي المالي و المنشور في الإعلان عن الدعوة في الصحف المحلية:

جدول الأعمال:

القرارات الخاصة:

- (1) الموافقة علي إصدار أسهم منحة للمساهمين وفقاً لمتطلبات البنك المركزي.
- (2) الموافقة علي تجزئة السهم من 10 دراهم للسهم الواحد إلى 1 درهم للسهم الواحد، و
- (3) الموافقة علي تعديل بعض مواد النظام الأساسي (المادة: 31،5، 4)54) وتفويض وتخويل رئيس مجلس الإدارة و للبنك بالتوقيع علي التعديل أما م الكاتب العدل – محاكم دبي – واتخاذ الاجراءات الرسمية والمتابعة مع الجهات المختصة.

ملاحظات

- (1) بناء على توجيهات هيئة الأوراق المالية والسلع، على مساهمي الشركة الذين سيحضرون الاجتماع عن بعد تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية الكترونياً). يفتح باب التسجيل اعتباراً من (الساعة 11 صباحاً من يوم الاثنين الموافق 8 / 11 / 2021 قبل أربعة وعشر ين ساعة من يوم إنعقاد الجمعية) ويتم إغلاق التسجيل في تمام (الساعة 11 ظهراً من يوم الثلاثاء الموافق 9 / 11 / 2021 يوم إنعقاد الجمعية) وبالنسبة للتسجيل الإلكتروني، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني التالي www.smartagm.ae: ويجب على حاملي التوكيلات إرسال نسخة من التوكيلات على عنوان البريد الإلكتروني registration@smartagm.ae مع توضيح إسم الوكيل ورقم الهاتف المتحرك و البريد الإلكتروني لاستلام رسائل نصية للتسجيل.
- (2) يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% (خمسة بالمائة) من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً. و على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة شركات المساهمة العامة بحيث يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى الكاتب العدل، غرفة تجارة أو دائرة التنمية الاقتصادية في الدولة، بنك أو شركة مرخصة في الدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منها، أو أية جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.
- (3) القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة.
- (4) يجوز لأي شخص اعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين علي ادارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للبنك، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقرر قرار التفويض.
- (5) يكون مالك السهم المسجل في يوم الإثنين الموافق 8 / 11 / 2021 (قبل الجمعية بيوم واحد) هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.

(6) لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن 50% من رأس مال الشركة، وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول، فسيتم الاجتماع الثاني في يوم الإثنين الموافق 15 / 11 / 2021 (بعد خمسة أيام من تاريخ الاجتماع الأول) في نفس الزمان والمكان وتكون التوكيلات الصادرة للاجتماع الأول سارية المفعول للتمثيل بالاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهم واحد علي الأقل.

(7) على السادة المساهمين تحديث بيانات الاتصال الخاصة بهم لدى سوق دبي المالي لضمان التواصل وتزويدهم بروابط حضور الاجتماع، وإستلام الأرباح ، إن وجدت.

(8) ستقوم الشركة بتسجيل وقائع الاجتماع عن بعد. ويحق للمساهمين مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

(9) يمكن للمساهمين الاطلاع علي دليل حقوق المساهمين على الموقع الهيئة الرسمي:
<https://www.sca.gov.ae/en/services/minority-investor-protection.aspx>.

بأمر رئيس مجلس الإدارة